A

ويبـــو

SCCR/12/5
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٥/٤/١٣

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

اللجنة الدائمة
المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية عشرة

جنيف، من ١٧ إلى ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤

ورقة عمل
تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة
بشأن الحماية المتعلقة بالبثّ عبر الإنترنت

من إعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

ملاحظات تمهيدية من رئيس اللجنة الدائمة

١ - تنص خلاصة رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، التي انعقدت من ١٧ إلى ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤، فيما يتعلق بإعداد معاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة، على ما يلي:

سيعدّ رئيس الدورة الراهنة للجنة الدائمة صيغةً معدَّلةً ثانية للنصّ الموحَّد؛

وسيعدّ ورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة بشأن حماية هيئات البث عبر الإنترنت، بما فيها هيئات البث المتزامن، تضاف إلى الصيغة المعدلة الثانية؛

٢ - وقد أُعدت هذه الورقة بالاستناد إلى المناقشات التي جرت في اجتماع اللجنة الدائمة الذي انعقد في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ وإلى الخلاصة المذكورة أعلاه. وقد أعدت كي تضاف إلى الصيغة المعدلة الثانية للنص الموحد لمعاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة.

٣ - وستكون الصيغة المعدلة الثانية للنص الموحد وورقة العمل هذه أيضا أساسا للمناقشات في الاجتماعات الإقليمية التي سينظمها المكتب الدولي نزولا عند طلب الدول الأعضاء. والهدف من الوثيقتين مواصلة العمل من أجل تحقيق توافق للآراء بشأن مختلف الاقتراحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء بشأن نص المعاهدة.

٤ - والهدف الرئيسي لهذه الورقة تسهيل البحث عن حلول غير ملزمة تتيح هامش مرونة أكبر فيما يتعلق بحماية منظمات البث عبر الإنترنت، بما في ذلك البث المتزامن ("simulcasting").

٥ - وحتى يتسنى الأخذ بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو في اجتماعها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ والإسراع في إجراء المداولات حول معاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة وتسهيل سيرها في إطار اللجنة الدائمة، فإن كل النصوص المتعلقة بالبث عبر الإنترنت والبث المتزامن قد حذفت من الصيغة المعدلة الثانية للنص الموحد.

٦ - وقد تم إعداد ورقة عمل خاصة بالبث عبر الإنترنت والبث المتزامن وفصلها عن الصيغة المعدلة الثانية نظرا لأن مسألة إدراج حماية هيئات البث عبر الإنترنت ضمن نص المعاهدة قوبلت باعتراض واسع النطاق. ومع ذلك، وعلى مرّ سلسلة طويلة من الاجتماعات، فقد أعربت العديد من الوفود التي تعترض على تلك الحماية في ذلك السياق عن إقرارها بالأهمية الكامنة في البث عبر الإنترنت من الناحية الاقتصادية وغيرها من النواحي الأخرى. وهناك رأي سائد يفيد بأن الإعداد لحماية هيئات البث عبر الإنترنت ينبغي أن يتم في عملية منفصلة وربّما في وقت لاحق. وينبغي تناول المسألة بمعزل عن غيرها وإجراء بحث وتحليل فيما يتعلق بالحاجة إلى توفير الحماية في مجال البث عبر الإنترنت وبشكل تلك الحماية.

٧ - وهناك درجة من التأييد من جانب الوفود لإدراج حماية البرامج التي تبثها هيئات الإذاعة عبر الإنترنت، أي بالبث المتزامن. ومن المقترح أن تخضع مسألة شكل الحماية المتاحة في مجال البث المتزامن للبحث بموازاة مع مناقشة المسألة الأعم وهي حماية البث عبر الإنترنت. والسبب في ذلك هو، حسب ما جاء في اقتراح أحد الوفود، أن البث المتزامن هو بطبيعته بثّ عبر الإنترنت حتى وإن كانت هيئات الإذاعة هي التي تقوم به.

٨ - وتستند النماذج المقدمة في "الحل البديل ١" وفي "الحل البديل ٢" إلى نصوص أحكام إضافية يمكن إضافتها إلى مشروع المعاهدة لاحقا في هذه العملية، وربّما في الاقتراح الأساسي. وقد وضع تحت تلك الأحكام الإضافية خطّ متقطّع لتيسير التعرّف عليها.

٩ - وأما "الحل البديل ٣" فهو بشكل "بروتوكول إضافي وخياري" يمكن إرفاقه بالمعاهدة. ويتيح نموذج البروتوكول للوفود إمكانية النظر في إرفاق البروتوكول بالمعاهدة في وقت إبرامها أو في وقت لاحق.

١٠- وفي حال اختيار "الحل البديل ٣"، فسيمكن للوفود أن تنظر في إضافة مادة إلى المعاهدة بغية تضمين نصّ المعاهدة إحالةً إلى البروتوكول. ويمكن الأخذ بالنص التالي على سبيل المثال في تلك المادة الإضافية التي من المقترح إدراجها قبل الأحكام النهائية للمعاهدة:

"المادة ٢٥-أ (بروتوكول بشأن الحماية بالمتعلقة بالبث عبر الإنترنت)
أُرفق "بروتوكول خياري بشأن الحماية المتعلقة بالبث الإذاعي" بهذه المعاهدة بغية إتاحة الإمكانية للأطراف المتعاقدة بأن تمدّد الحماية بناء على هذه المعاهدة كي تشمل البرامج المبثوثة عبر الإنترنت من قبل أية هيئة من هيئات البث عبر الإنترنت أو البرامج التي تذيعها هيئات الإذاعة بالبث المتزامن".

١١- وهناك هدف مهم من هذه الورقة وهو الأخذ بموقف الوفود التي تعترف بأهمية البث عبر الإنترنت كجزء من النظام الدولي الذي تعمل فيه جهات البث الإذاعي والجهات المعنية بنقل البرامج التي تستعمل أنظمة تكنولوجية مختلفة للإرسال.

١٢- ومن خلال بحث ورقة العمل ومناقشتها بموازاة مع النص الموحد، ستتاح إمكانية البدء بسرعة في أعمال الإعداد والمناقشة في هذا المجال الجديد من مجالات الحماية.

ورقة عمل تحتوي على حلول بديلة غير ملزمة
بشأن الحماية المتعلقة بالبثّ عبر الإنترنت

المحتويات

الحل البديل ١

نموذج أوّل قائم على الأحكام بشأن "نطاق تطبيق المعاهدة"
("الأخذ به بموجب إخطار")

الحل البديل ٢

نموذج ثان قائم على الأحكام بشأن "نطاق تطبيق المعاهدة"
("إمكانية التحفظ وسحب التحفظ")

الحل البديل ٣

نموذج قائم على "بروتوكول إضافي وخياري"
("تمديد نطاق التطبيق بموجب بروتوكول")

الحل البديل ١

نموذج أوّل قائم على الأحكام بشأن "نطاق تطبيق المعاهدة"
("الأخذ به بموجب إخطار")

تعليقات توضيحية

١-١ يستند الحل البديل الأول في هذه الورقة إلى الأحكام المتعلقة بالبث عبر الإنترنت والبث المتزامن التي كانت واردة بين قوسين مربعين في الصيغة المعدلة الأولى للنص الموحد. والهدف من هذا النموذج إتاحة قاعدة للوفود كي تنطلق منها للنظر في إدراج الأحكام المتعلقة بالبث عبر الإنترنت والبث المتزامن، ثانيةً ولكن بطريقة غير ملزمة ومرنة منذ المراحل التحضيرية للمعاهدة.

١-٢ وبناء على هذا النموذج، سيشمل نطاق تطبيق المعاهدة كلاّ من البث عبر الإنترنت والبث المتزامن. ومع ذلك، فلن يكون أي طرف من الأطراف المتعاقدة ملزما بتطبيق حماية المعاهدة على البث عبر الإنترنت ولا على البث المتزامن ولا على كليهما. فإذا أبرم الطرف المتعاقد المعاهدة دون تقديم إخطار بشأن البث عبر الإنترنت أو البث المتزامن أو بشأنهما معا، كان ملزما بتطبيق الحماية على البث الإذاعي التقليدي والبث الكبلي فقط.

١-٣ ويقوم هذا النموذج على بنية ثلاثية، إذ يتيح للأطراف المتعاقدة الخيارات التالية:

(١) عدم تطبيق حماية المعاهدة لا على البث عبر الإنترنت ولا على البث المتزامن؛ ويكتفي الطرف المتعاقد في هذه الحالة بالتصديق على المعاهدة دون تقديم أي إخطار؛
(٢) أو تطبيق الحماية على البث المتزامن لهيئات الإذاعة فقط؛ ويتعين في تلك الحالة على الطرف المتعاقد الإخطار بأنه يطبق المعاهدة على البث المتزامن؛
(٣) أو تطبيق الحماية على كل أوجه البث عبر الإنترنت، بما فيه البث المتزامن؛ ويتعين في تلك الحالة على الطرف المتعاقد تقديم الإخطار المناسب في ذلك الشأن.

١-٤ وقد استُكمل هذا النموذج بإضافة أحكام بشأن المعاملة بالمثل في المادة ٥ بغية تكييف الالتزامات المترتبة على المعاهدة وفقا للحالات التي تختار فيها الأطراف المتعاقدة الأخذ بمستويات مختلفة من نطاق الحماية.

المادة ٢ (تعاريف)

١-٥ إذا أضيفت إمكانية تمديد الحماية لتشمل مجال البث عبر الإنترنت، وجب إدراج تعريف لمصطلح "البث عبر الإنترنت". ويرد في *الفقرة (س)* من *المادة ٢* التعريف المقدم في النص الموحد.

١-٦ ويقوم تعريف مصطلح "البث عبر الإنترنت" على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية. ويتبع في بنيته تعريف "الإذاعة" وتعريف "البث الكبلي". والعنصر الجوهري في هذا التعريف هو عبارة "تمكين الجمهور من النفاذ إلى البرامج المرسلة" وليس كلمة "الإرسال". وتدل تلك العبارة على أن النفاذ إلى الإرسال المتواصل للإشارات الحاملة لبرامج لا يتطلب سوى درجة قليلة من التفاعل في تكنولوجيا اليوم. فالمستقبِل هو الذي يفعّل الإرسال على خط الاتصالات أو يستهلّه. أما كلمة "الجمهور" وعبارة "في الوقت ذاته أساسا" فتعملان على حصر التعريف في إمكانية النفاذ إلى النقل المباشر الذي يمكن أن يستقبله عدة مستقبلين في الوقت ذاته. ويمكن للمستقبِل أن يلتحق ببثّ البرنامج في وقت معيّن فيستقبل ما يأتي فيما بعد ولا يستطيع أن يؤثّر في بثّ البرنامج بأي شكل آخر. ويحصر التعريف مفهوم

الحل البديل ١

نموذج أوّل قائم على الأحكام بشأن "نطاق تطبيق المعاهدة"

المادة ٢
تعاريف

(س) يقصد بعبارة "البث عبر الإنترنت" تمكين الجمهور من النفاذ إلى برامج مرسلة من الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو كل تمثيل لها، بوسائل سلكية أو لاسلكية، عبر شبكة حاسوبية في الوقت ذاته أساسا. وتعتبر تلك الأوجه من الإرسال من باب "البث عبر الإنترنت" إذا كانت مجفرة وفي الحالات التي تتيح فيها هيئة البث عبر الإنترنت للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث عبر الإنترنت.

التمكين من النفاذ إلى البرامج المرسلة في نطاق الشبكات الحاسوبية، وهي عملية يمكن أن تتم بالوسائل السلكية أو اللاسلكية بحكم طبيعتها. وفي نهاية التعريف، أسقطت الإشارة الصريحة إلى استبعاد "البث عبر الإنترنت" وأوجه "الإرسال الأخرى عبر الشبكات الحاسَوبية" من مفهوم "الإذاعة" ومفهوم "البث الكبلي"، كما اقترحت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، لأن تعريف "الإذاعة" وتعريف "البث الكبلي" في مشروع المعاهدة يحتويان على أحكام صريحة في ذلك الشأن.

المادة ٣ (نطاق التطبيق)

١-٧ وفقا لهذا النموذج، يمكن تمديد حماية المعاهدة كي تشمل البث عبر الإنترنت والبث المتزامن باستعمال الأحكام بشأن نطاق التطبيق. وكانت هذه الصيغة قد عرضت بطريقة إلزامية في البديلين هاء وواو من المادة ٣ من النص الموحد. والملاحظات التوضيحية المدرجة في الفقرتين ١-٨ و١-٩ هي ذاته التي كانت واردة في النص الموحد. أما أثر البديل زاي من النص الموحد (لا حماية للبث المتزامن أو البث عبر الإنترنت) فيمكن تحقيقه بالتصديق على المعاهدة فقط دون تقديم أي إخطار.

١-٨ وتتيح *الفقرة (٣)* من *المادة ٣* إمكانية منح حماية المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، لما تبثه هيئات الإذاعة من برامجها الإذاعية بثّا متزامنا دون تغيير عبر الإنترنت (وهو ما يشار إليه بالبث المتزامن "simulcasting"). وتقوم الفقرة على اقتراح الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها والذي يستند إلى الصيَغ القانونية التي تعتبر ذلك البث المتزامن من باب الإذاعة ("كما لو كان إذاعة"). وقد تم تعديل صياغة المادة لمزيد من الدقة والتوافق مع أسلوب النصّ الموحَّد.

١-٩ وتتيح *الفقرة (٤)* من *المادة ٣* إمكانية المنح لهيئات البث عبر الإنترنت الحماية ذاتها الممنوحة لهيئات الإذاعة وهيئات البث الكبلي، مع ما يلزم من تبديل. وتتمشى هذه الفقرة واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية.

١-١٠ وتفيد *الفقرة (٥)* من *المادة ٣* بوضوح بأن الأطراف المتعاقدة ليست ملزمة في البداية بتطبيق المعاهدة على البث المتزامن أو البث عبر الإنترنت أو على كليهما. ولتقديم حل خياري غير ملزم، نصّت الفقرة (٥) على الإتاحة للأطراف المتعاقدة إمكانية تمديد نطاق التطبيق بأحد الشكلين التاليين: (١) تمديد الحماية كي تشمل البث المتزامن فقط، أو (٢) تمديد الحماية كي تشمل كل أوجه البث عبر الإنترنت، بما في ذلك البث المتزامن. ويتحقق الأثر المنشود بتقديم الإخطار المناسب.

المادة ٥ (المعاملة الوطنية)

١-١١ أدرج في هذه الورقة حكم بشأن المعاملة بالمثل في *الفقرة (ي)* في *المادة ٥* بشأن المعاملة الوطنية. والهدف من هذا الحكم التوفيق فيما بين الالتزامات المترتبة على المعاهدة وتفادي من أن تصبح الأطراف المتعاقدة، التي تختار الأخذ بحماية أكثر كثافة، ملزمةً بمنح تلك الحماية من جانب واحد إلى أطراف متعاقدة تمنح حماية أكثر تقييدا.

[نهاية التعليقات التوضيحية على الحل البديل ١]

المادة ٣
نطاق التطبيق

(٠) تمتد الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة لتشمل فقط الإشـــارات المســتعملة لأغــراض البرامج المرسلة من قبل المستفيدين من حماية هذه المعاهدة، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المــواد المحمية المنقولة بتلك الإشارات.

(١) تطبَّق هذه المعاهدة على حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

(٢) تطبَّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلــق ببرامجها الكبلية.

(٣) تطبَّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق بما تبثه من برامجها الإذاعية بثّا متزامنا دون تغيير عبر الإنترنت.

(٤) تطبَّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حماية هيئات البث عبر الإنترنت فيمــا يتعلق ببرامجها المبثوثة عبر الإنترنت.

(٥) يكون الطرف المتعاقدة ملزما بتطبيق أحكام الفقرة (٣) أو أحكام كلّ من الفقــرة (٣) والفقــرة (٤) إذا قدّم إخطارا لذلك الغرض إلى المدير العام للويبو حين يصبح طرفا في هذه المعاهدة أو في أي وقت لاحق.

(٦) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بما يلي:

"١" مجرّد إعادة إرسال أي وجه من أوجه الإرسال المشار إليها في المادة ٢(أ) و(ج) و(د) و(س) بأية وسيلة؛

"٢" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

المادة ٥
المعاملة الوطنية

(ي) إذا قدّم طرف متعاقد إخطارا وفقا للفقرة (٥) من المادة ٣ من هذه المعاهدة فيما يتعلق بتطبيــق هذه المعاهدة، فإن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ أو في كل من الفقرتيـــن (٣) و(٤) لــن تطبق إلا إذا تقدّم طرف متعاقد آخر بإخطار مقابل.

[نهاية الحل البديل ١]

الحل البديل ٢

نموذج ثان قائم على الأحكام بشأن "نطاق تطبيق المعاهدة"
("إمكانية التحفظ وسحب التحفظ")

تعليقات توضيحية

٢-١ الحل البديل الثاني هو عبارة عن صيغة مغايرة للحل البديل الأول. والهدف من هذا النموذج أيضا هو إتاحة قاعدة للوفود كي تنطلق منها للنظر في إدراج الأحكام المتعلقة بالبث عبر الإنترنت والبث المتزامن، ثانيةً ولكن بطريقة غير ملزمة ومرنة. ويستند، كما هو الحال بالنسبة إلى الحل البديل الأول، في هذه الورقة إلى الأحكام المتعلقة بالبث عبر الإنترنت والبث المتزامن التي كانت واردة بين قوسين مربعين في الصيغة المعدلة الأولى للنص الموحد.

٢-٢ ووفقا لهذا النموذج أيضا، سيندرج كل من البث المتزامن والبث عبر الإنترنت ضمن نطاق المعاهدة في البداية. وستتاح لأي طرف متعاقد رغم ذلك إمكانية استبعاد البث المتزامن أو البث عبر الإنترنت أو كليهما من الحماية.

٢-٣ وستتاح للأطراف المتعاقدة خيارات ثلاثة هي:

(١) تطبيق حماية المعاهدة على جميع أوجه البث عبر الإنترنت، بما فيه البث المتزامن؛ ويكتفي الطرف المتعاقد في هذه الحالة بالتصديق على المعاهدة دون تقديم أي تحفظ؛
(٢) أو تطبيق الحماية على البث المتزامن من قبل هيئات الإذاعة فقط؛ ويتعين في تلك الحالة على الطرف المتعاقد تقديم تحفّظ والإعلان بأنه لن يطبق المعاهدة على أية أوجه البث الأخرى عبر الإنترنت سوى البث المتزامن من قبل جهات الإذاعة فقط؛
(٣) أو عدم تطبيق أية حماية في مجال البث عبر الإنترنت والبث المتزامن؛ ويتعين في تلك الحالة على الطرف المتعاقد تقديم الإخطار المناسب لذلك الغرض والإعلان بأنه لن يطبق المعاهدة على أي وجه من أوجه البث عبر الإنترنت، بما فيه البث المتزامن.

٢-٤ وقد استُكمل هذا النموذج بإضافة صيغة مناسبة بشأن المعاملة بالمثل في المادة ٥ بغية تكييف الالتزامات المترتبة على المعاهدة وفقا للحالات التي تختار فيها الأطراف المتعاقدة الأخذ بمستويات مختلفة من نطاق الحماية.

المادة ٢ (تعاريف)

٢-٥ انظر الفقرتين ١-٥ و١-٦ من التعليقات التوضيحية للحل البديل ١.

الحل البديل ٢

نموذج ثان قائم على الأحكام بشأن "نطاق تطبيق المعاهدة"
("إمكانية التحفظ وسحب التحفظ")

المادة ٢
تعاريف

(س) يقصد بعبارة "البث عبر الإنترنت" تمكين الجمهور من النفاذ إلى برامج مرسلة من الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو كل تمثيل لها، بوسائل سلكية أو لاسلكية، عبر شبكة حاسوبية في الوقت ذاته أساسا. وتعتبر تلك الأوجه من الإرسال من باب "البث عبر الإنترنت" إذا كانت مجفرة وفي الحالات التي تتيح فيها هيئة البث عبر الإنترنت للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث عبر الإنترنت.

المادة ٣ (نطاق التطبيق)

٢-٦ يستند هذا النموذج أيضا، كصيغة مغايرة للنموذج الأول، إلى الأحكام بشأن نطاق التطبيق. ونصوص *الفقرات من (٠) إلى (٤)* من *المادة ٣* هي مطابقة لنصوص الحل البديل ١. انظر الفقرات من ١-٧ إلى ١-٩ من التعليقات التوضيحية للحل البديل ١.

٢-٧ ولتقديم حلّ خياري غير ملزم، نصّت *الفقرة (٥)* من المادة ٣ على الإتاحة للأطراف المتعاقدة إمكانية تقديم نوعين من التحفظات: (١) قصر الحماية على البث المتزامن فقط، أو (٢) أو استبعاد كل أوجه البث عبر الإنترنت من الحماية، بما في ذلك البث المتزامن.

٢-٨ أما أثر البديل زاي من النص الموحد (لا حماية للبث المتزامن أو البث عبر الإنترنت) فيمكن تحقيقه بتقديم تحفظ شامل. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن الأطراف المتعاقدة التي تتقدم بتحفظ يستبعد البث المتزامن أو البث عبر الإنترنت أو كليهما من الحماية يمكنها في أي وقت لاحق سحب ذلك التحفظ أو حصر نطاقه وتمديد نطاق الحماية لتشمل البث المتزامن أو جميع أوجه البث عبر الإنترنت.

٢-٩ وإذا وقع الخيار على هذا الحل القائم على إمكانية التحفظ، وجب إذاً إدراج إحالة إلى المادة ٣ في المادة ١٩ بشأن التحفظات.

المادة ٥ (المعاملة الوطنية)

٢-١٠ أدرج في هذه الورقة حكم بشأن المعاملة بالمثل في *الفقرة (ي)* في *المادة ٥* بشأن المعاملة الوطنية. والهدف من هذا الحكم التوفيق فيما بين الالتزامات المترتبة على المعاهدة وتفادي من أن تصبح الأطراف المتعاقدة، التي تختار تطبيق حماية أوسع نطاقا، ملزمةً بمنح حماية أكثر كثافة من جانب واحد إلى أطراف متعاقدة اختارت، بموجب تحفظ، عدم تطبيق الحماية على البث المتزامن أو البث عبر الإنترنت أو كليهما وتمنح بالتالي حماية أكثر تقييدا.

[نهاية التعليقات التوضيحية على الحل البديل ٢]

المادة ٣
نطاق التطبيق

(٠) تمتد الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة لتشمل فقط الإشارات المستعملة لأغراض البرامج المرسلة من قبل المستفيدين من حماية هذه المعاهدة، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المواد المحمية المنقولة بتلك الإشارات.

(١) تطبَّق هذه المعاهدة على حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

(٢) تطبَّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق ببرامجها الكبلية.

(٣) تطبَّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق بما تبثه من برامجها الإذاعية بثّا متزامنا دون تغيير عبر الإنترنت.

(٤) تطبَّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حماية هيئات البث عبر الإنترنت فيما يتعلق ببرامجها المبثوثة عبر الإنترنت.

(٥) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (٤) أو أحكام كل من الفقرة (٣) والفقرة (٤).

(٦) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بما يلي:
"١" مجرّد إعادة إرسال أي وجه من أوجه الإرسال المشار إليها في المادة ٢(أ) و(ج) و(د) و(س) بأية وسيلة؛
"٢" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

المادة ٥
المعاملة الوطنية

(ي) لا تطبَّق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (٤) أو في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٣ ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على الفقرة (٥) من المادة ٣ من هذه المعاهدة.

[نهاية الحل البديل ٢]

الحل البديل ٣

نموذج قائم على "بروتوكول إضافي وخياري"
("تمديد نطاق التطبيق بموجب بروتوكول")

تعليقات توضيحية

ملاحظات عامة

٣-١ الحل البديل الثالث المقدم في هذه الورقة هو وضع بروتوكول وإرفاقه بالمعاهدة.

٣-٢ ويمكن إرفاق البروتوكول بالمعاهدة عند إبرامها كما يمكن التفاوض بشأنه وإرفاقه بها بعد اعتمادها.

٣-٣ وسيكون البروتوكول نصا قانونيا قائما بذاته. وسيكون متاحا للأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة كي تصدّق عليه أو تنضم إليه.

٣-٤ وسيتسنى تحقيق المرونة اللازمة التي يتيحها الحل المقترح في هذا النموذج بالنص على حماية البرامج المبثوثة عبر الإنترنت، بما فيها تلك المبثوثة بثاً متزامنا، في صكّ منفصل ولكن مرفق بالمعاهدة. وحتى في حال إعداد البروتوكول واعتماده بموازاة مع المعاهدة، فلن تكون الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة ملزمةً بالانضمام إليه. وسيترك الأمر بين يدي الأطراف المتعاقدة فتنظم إلى البروتوكول متى كانت جاهزة لذلك أو تظل خارج البروتوكول إن فضلت ذلك.

٣-٥ وسيحتوي البروتوكول على أحكام إدارية وختامية خاصة به. وسيحتوي على أحكام بشأن أطراف البروتوكول وتوقيعه ودخوله حيز التنفيذ والتاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا فيه. وسيتولى المدير العام للويبو أداء مهمات أمين إيداع البروتوكول.

الديباجة

٣-٦ لقد صيغ مشروع *الديباجة* وفقا للنموذج المتبع في مشروع المعاهدة في النص الموحد.

المادة ١ (البروتوكول)

٣-٧ يعلَن في *المادة ١* أن البروتوكول جزء لا يتجزأ من "معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة" بالنسبة إلى الأطراف التي هي أطراف متعاقدة بموجب المعاهدة. وهذا أمر مهم لأن تنفيذ البروتوكول يتم من خلال المعاهدة. ويعمل البروتوكول على تعديل – تمديد – مجال تطبيق المعاهدة.

٣-٨ وستنطبق المادة ١ من المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على جميع الجوانب الأخرى المرتبطة بعلاقة البروتوكول مع سائر الاتفاقيات والمعاهدات.

الحل البديل ٣

نموذج قائم على "بروتوكول إضافي وخياري"

بروتوكول إضافي وخياري
بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنت
لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات البث عبر الإنترنت والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بالأثر العميق لتطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بالبرامج المبثوثة عبر الإنترنت دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضا،

وإذ تقرّ بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات البث عبر الإنترنت ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

وإذ تقرّ بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات البث عبر الإنترنت دون الإساءة إلى حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية المنقولة بالبرامج المبثوثة عبر الإنترنت، وبالحاجة إلى أن تعترف هيئات البث عبر الإنترنت بتلك الحقوق،

وإذ تشدّد على الفوائد التي تعود مباشرة على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بفضل الحماية الفعالة والمتسقة من الانتفاع غير القانوني بالبرامج المبثوثة عبر الإنترنت،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
البروتوكول

هذا الصك هو "بروتوكول معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة" (المشار إليها فيما يلي بمفردة "المعاهدة"). وهو جزء لا يتجزأ من المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف التي هي أطراف متعاقدة بموجبها.

المادة ٢ (تعاريف)

٣-٩ يستند تعريف "البث عبر الإنترنت" المقترح في *الفقرة (أ)* من *المادة ٢* إلى التعريف المقابل له في النص الموحد. وانظر التعليقات التوضيحية في الفقرتين ١-٥ و١-٦ من الحل البديل ١.

٣-١٠ وقد أدرج في *الفقرة (ب)* من المادة ٢ مشروع نصّ لتعريف "هيئات البث عبر الإنترنت" من أجل إضافة معايير التطبيق فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحماية بناء على البروتوكول. والمعايير المعروضة للنظر فيها، هي مبدئيا ذاتها التي عرضت في تعريف "هيئات الإذاعة" وتعريف "هيئات البث الكبلي" المنصوص عليهما في النص الموحد.

المادة ٣ (نطاق تطبيق المعاهدة)

٣-١١ الوظيفة الرئيسية للبروتوكول هي تمديد الحماية المنصوص عليها في المعاهدة ونطاق تطبيق المعاهدة لتشمل جميع أوجه البث عبر الإنترنت، بما في ذلك البث المتزامن. وقد صيغت *المادة ٣* لذلك الغرض.

٣-١٢ وبموجب *الفقرة (١)*، ستلتزم الأطراف في البروتوكول بتطبيق الأحكام الموضوعية من المعاهدة على حماية جميع البرامج المبثوثة عبر الإنترنت، بما فيها برامج البث المتزامن.

٣-١٣ وستتيح *الفقرة (٢)* للأطراف المتعاقدة إمكانية قصر الحماية فقط على هيئات الإذاعة التي ترسل برامجها الإذاعية بالبث المتزامن. وسيكون تطبيق هذه المادة رهنا بتقديم إخطار لذلك الغرض إلى المدير العام للويبو.

المواد من ٤ إلى ٩ (أحكام إدارية وختامية، الخ)

٣-١٤ *المواد من ٤ إلى ٩* من المشروع المؤقت لنص البروتوكول غنية عن التوضيح.

[نهاية التعليقات التوضيحية على الحل البديل ٣]

المادة ٢
تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بعبارة "البث عبر الإنترنت" تمكين الجمهور من النفاذ إلى برامج مرسلة من الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو كل تمثيل لها، بوسائل سلكية أو لاسلكية، عبر شبكة حاسوبية في الوقت ذاته أساسا. وتعتبر تلك الأوجه من الإرسال من باب "البث عبر الإنترنت" إذا كانت مجفرة وفي الحالات التي تتيح فيها هيئة البث عبر الإنترنت للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث عبر الإنترنت.

(ب) يقصد بعبارة "هيئة البث عبر الإنترنت" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها إلى الجمهور، وتجميع مواد الإرسال وجدولتها؛

المادة ٣
نطاق تطبيق المعاهدة

(١) بموجب هذا البروتوكول، تطبق الأطراف أحكام المواد من ١ إلى ٢١ من المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حقوق هيئات البث عبر الإنترنت فيما يتعلق ببرامجها المبثوثة عبر الإنترنت.

(٢) ويجوز لأي طرف في هذا البروتوكول أن يعلن، بموجب إخطار يودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيقصر الحماية الممنوحة بناء على الفقرة (١) على الحقوق والحماية لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بما تبثه من برامجها الإذاعية بثّا متزامنا دون تغيير عبر الإنترنت.

المادة ٤
أحكام إدارية وختامية

(١) تطبق الأطراف على هذا البروتوكول أحكام المواد التالية من المعاهدة:

- المادة ٢٢ (الجمعية)
- المادة ٢٣ (المكتب الدولي)
- المادة ٢٥ (الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة)
- المادة ٢٩ (نقض المعاهدة)
- المادة ٣٠ (لغات المعاهدة)

مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة وأحكام المواد من ٥ إلى ٩.

(٢) تتألف جمعية الأطراف في هذا البروتوكول من الأطراف التي هي أطراف متعاقدة بموجب المعاهدة.

المادة ٥
أطراف البروتوكول

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، شرط أن تكون تلك الدولة طرفاً في معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة.

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذا البروتوكول، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي يشملها هذا البروتوكول ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذا البروتوكول.

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذا البروتوكول، أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول.

المادة ٦
توقيع البروتوكول

يكون هذا البروتوكول متاحا للتوقيع حتى ..... لأي دولة تكون قد انضمّت إلى معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة أو صدّقت عليها وللجماعة الأوروبية.

المادة ٧
دخول البروتوكول حيز التنفيذ

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد أن تودع ..... دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة ٨
التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في البروتوكول

يكون هذا البروتوكول ملزما للكيانات التالية:

"١" الأطراف ..... المشار إليها في المادة ٧، اعتباراً من التاريخ الذي يدخل فيه هذا البروتوكول حيز التنفيذ؛

"٢" وكل طرف آخر، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛

المادة ٩
أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذا البروتوكول.

[نهاية الحل البديل ٣ والوثيقة]